دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 220

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.	4
.2	قرار بقانون رقم (18) لسنة 2024م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.	25

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (74) لسنة 2024م بشأن قبول استقالة القاضي في المحكمة الدستورية العليا/ عدنان أبو وردة.	28
.2	قرار رقم (75) لسنة 2024م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	29
.3	قرار رقم (76) لسنة 2024م بشأن تعيين العميد أمني/ داوود الحمري نائبًا لمحافظ محافظة بيت لحم.	30
.4	قرار رقم (77) لسنة 2024م بشأن تعيين العميد أمني/ تيسير الفاخوري نائبًا لمحافظ محافظة الخليل.	31
.5	قرار رقم (78) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ وليد حمدان نائبًا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة.	32
.6	قرار رقم (79) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ رائد مقبل وكيلًا لوزارة الحكم المحلي.	33
.7	قرار رقم (80) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ مالك سالم وكيلًا لوزارة الداخلية.	34
.8	قرار رقم (81) لسنة 2024م بشأن إعفاء الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي من منصب رئيس جامعة القدس المفتوحة.	35

.9	قرار رقم (82) لسنة 2024م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الشاعر رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة.	36
.10	قرار رقم (83) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن ممثلًا في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	37
.11	قرار رقم (84) لسنة 2024م بتعديل قرار رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس وتعديلاته.	38
.12	قرار رقم (85) لسنة 2024م بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.	39
.13	قرار رقم (86) لسنة 2024م بشأن تعيين العميد/ ناصر عمران مديرًا للارتباط العسكري رئيسًا للجنة الأمنية المشتركة (JSC).	41

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/8).	42

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات رقم (2) لسنة 2024م بتعديل تعليمات لجان رعاية المساجد رقم (2) لسنة 2023م.	46
.2	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2024م.	48
.3	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2024م.	49
.4	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2024م.	50
.5	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2024م.	51
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2024م.	52

.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2024م.	53
.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2024م.	54
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2024م.	55
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2024م.	56
.11	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لمجلس قروي بيت وزن رقم (4) لسنة 2024م.	57

خامسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	74
.2	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	81

سادسًا: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	82
.2	إعلانات سلطة الأراضي.	102
.3	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	109

ديوان الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م
بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2023م بشأن منظومة الخدمات الحكومية الإلكترونية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/242/12/م.و/م.أ) لعام 2024م بإنشاء "الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة"،
وعلى مشروع قرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2024/06/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
الوزير: وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
الهيئة: الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
المعاملات الإلكترونية: المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها أو تقديمها أو إصدارها بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية.
الرخصة: الإذن الذي تمنحه الهيئة لمقدم خدمات الثقة لتوفير خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وينظم بموجب اتفاقية ترخيص.
رسالة البيانات: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية.

المرسل: الشخص الذي يقوم بنفسه أو من ينيبه بإنشاء أو إرسال رسالة البيانات.
المرسل إليه: الشخص المحدد من قبل المرسل لتلقي رسالة البيانات.
السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات والبيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية والتي تشكل بمجملها وصفًا لحالة معينة.
الوسيلة الإلكترونية: الأداة المستخدمة في إنشاء وتبادل المعلومات والبيانات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أي قدرات مماثلة.
الوسيط الإلكتروني: نظام أو برنامج يستعمل لتنفيذ إجراء محدد إلكترونيًا دون تدخل أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه تنفيذ الإجراء.
البيانات الإلكترونية: بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيًا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها من أشكال الترميز.
السند الإلكتروني: المحتوى النصي أو الصوتي أو المرئي أو السمعي أو البصري الذي يتم إنشاؤه وتخزينه ومعالجته وتداوله بوسيلة إلكترونية.
السند المالي الإلكتروني: الأوراق المالية والأوراق التجارية الإلكترونية.
نظام المعالجة الإلكتروني: النظام الإلكتروني المستخدم لمعالجة رسائل البيانات بما في ذلك إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها أو تجهيزها.
خدمات الثقة: الخدمات الإلكترونية المحددة والمنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
مقدم خدمات الثقة: الشخص المعنوي المرخص له من الهيئة لتقديم خدمات الثقة.
مقدم خدمات الثقة المؤهل: مقدم خدمات الثقة الذي يحصل على الصفة المؤهلة من الهيئة لتقديم واحدة أو أكثر من خدمات الثقة المؤهلة.
الأداة المؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني: الأنظمة أو البرامج أو الأجهزة التي يتم استخدامها في إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني والتي تلبي متطلبات وشروط الأداة المؤهلة المنصوص عليها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة البيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها، تُستخدم لتحديد هوية الشخص الطبيعي الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وموافقته على البيانات والمعلومات الواردة فيها.
التوقيع الإلكتروني المتقدم: التوقيع الإلكتروني الذي يرتبط بشكل فريد بشخص الطبيعي الموقع وقادر على تحديده، ويتم إنشاؤه بدرجة عالية من الثقة تحت سيطرة الموقع الفردية ومرتبط بالبيانات الموقع عليها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تغيير لاحق على البيانات.
التوقيع الإلكتروني المؤهل: التوقيع الإلكتروني المتقدم الذي تم إنشاؤه باستخدام أداة مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويستند إلى شهادة مؤهلة لمصادقة التوقيع الإلكتروني.
الختم الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني يتم إرفاقها أو ربطها منطقيًا مع بيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان أصل هذه البيانات وسلامتها.

الختم الإلكتروني المتقدم: الختم الإلكتروني الذي يرتبط بشكل فريد بمستخدم الختم وقادر على تحديده، ويتم إنشاؤه بدرجة عالية من الثقة تحت سيطرته الفردية، ومرتبط بالبيانات المختومة بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تغيير لاحق عليها.

الختم الإلكتروني المؤهل: الختم الإلكتروني المتقدم الذي تم إنشاؤه باستخدام أداة مؤهلة لإنشاء الختم الإلكتروني ويستند إلى شهادة مؤهلة لمصادقة الختم الإلكتروني.

مستخدم الختم: الشخص المعنوي الذي يستخدم الختم الإلكتروني.

الطابع الزمني: بيانات في شكل إلكتروني مرتبطة برسالة البيانات لتحديد وقت وتاريخ رسالة البيانات.

الطابع الزمني المؤهل: الطابع الزمني الذي تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القرار بقانون.

خدمة التسليم الإلكتروني: خدمة نقل البيانات إلكترونيًا بين الأشخاص من خلال طرف ثالث باستخدام وسيلة إلكترونية.

خدمة التسليم الإلكتروني المؤهل: خدمة التسليم الإلكتروني التي يتم توفيرها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون.

التحقق: إجراءات إلكترونية تهدف إلى التأكد من صحة خدمات الثقة.

بيانات التحقق: البيانات المستخدمة للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني.

المصادقة: إجراءات إلكترونية يمكن من خلالها التأكد من هوية الشخص أو من يمثله قانونًا، أو من أصل وسلامة البيانات الواردة في شكل إلكتروني بغرض تأكيدها.

شهادة مصادقة التوقيع الإلكتروني: شهادة بشكل إلكتروني تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بالشخص الطبيعي الموقع.

الشهادة المؤهلة لمصادقة التوقيع الإلكتروني: شهادة مصادقة توقيع إلكتروني صادرة عن مقدم خدمات الثقة مؤهل، وتلبي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

شهادة مصادقة الختم الإلكتروني: شهادة بشكل إلكتروني تربط بيانات التحقق من الختم الإلكتروني بمستخدم الختم.

الشهادة المؤهلة لمصادقة الختم الإلكتروني: شهادة مصادقة ختم إلكتروني صادرة عن مقدم خدمات الثقة مؤهل، وتلبي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

شهادة مصادقة موقع الويب: الشهادة التي تجعل من المصادقة على موقع الويب ممكنة وتربط موقع الويب بالشخص الصادرة له هذه الشهادة.

الشهادة المؤهلة لمصادقة موقع الويب: شهادة مصادقة موقع الويب الصادرة عن مقدم خدمات الثقة مؤهل، وتلبي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

الطرف المعتمد: الشخص الذي يعتمد على خدمات الثقة في معاملاته.

وسيلة التعريف الإلكتروني: وحدة مادية أو غير مادية تحتوي على بيانات تعريف الشخص وتستخدم لتأكيد هوية الشخص.

منظومة التعريف الإلكترونية: نظام للتعريف الإلكتروني يتم بموجبه إصدار وسيلة التعريف الإلكتروني للشخص.

الهوية الرقمية: وسيلة تعريف إلكترونية خاصة تتيح للشخص تنفيذ المعاملات بشكل إلكتروني لدى الجهات التي تعتمد هذه الوسيلة مدخلًا لتوفير خدماتها.

تقييم المطابقة: التدقيق الذي تقوم به الهيئة أو أي جهة تفوضها أو أي جهة أخرى تعتمدها، لتحديد مدى امتثال طالب الترخيص ومقدم خدمات الثقة للشروط والضوابط والمعايير التي تعتمدها الهيئة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

جهات تقييم المطابقة: جهات تعتمدها الهيئة لتقييم المطابقة وتقييم ملاءمة ومستوى الضمان لمنح مقدم خدمات الثقة الصفة المؤهلة.

المشترك: الشخص المتعاقد مع مقدم خدمات الثقة للحصول على خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها.

الإجراءات التصحيحية: التدابير التي تتخذها الهيئة بحق مقدم خدمات الثقة المخالف بموجب أحكام الرخصة.

مادة (2)
الأهداف

يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وتطوير البنية الأساسية القانونية للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
2. وضع المعايير والإجراءات المتعلقة بسلامة المعاملات والسجلات الإلكترونية.
3. منح الحجية القانونية للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
4. حماية حقوق المتعاملين وتعزيز استخدام المعاملات الإلكترونية في قطاعات الدولة.
5. الحد من جرائم الاحتيال والتزوير في المعاملات الإلكترونية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الآتي:
   أ. المعاملات التي تتم بوسيلة إلكترونية وخدمات الثقة.
   ب. المعاملات التي يتفق أطرافها على إجرائها بوسيلة إلكترونية، ما لم يرد نص قانوني صريح يقضي بغير ذلك.
   ج. عقود الإيجار الخاصة بالأموال غير المنقولة التي تتم بوسيلة إلكترونية.
2. لا تطبق أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات الآتية:
   أ. المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.
   ب. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة، بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها، وإنشاء الحقوق العينية عليها.

مادة (4)
الهيئة

1. تنشأ بموجب أحكام هذ القرار بقانون هيئة تسمى (الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق وممارسة نشاطها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون وتتبع مجلس الوزراء ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة، ويخضع موظفوها لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.
2. يكون المقر الدائم للهيئة في مدينة القدس والمؤقت في مدينة رام الله، ولها فتح فروع أخرى في محافظات الدولة.

مادة (5)
المجلس

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية الآتي:
   أ. ممثل عن وزارة المالية.
   ب. ممثل عن وزارة الداخلية.
   ج. ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين.
   د. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.
   هـ. ممثل عن وزارة العدل.
   و. ممثل عن سلطة النقد.
   ز. ممثل عن اتحاد شركات تكنولوجيا المعلومات.
   ح. خبير يحمل شهادة الدكتوراة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
2. يتم ترشيح ممثلي الوزارات وسلطة النقد والاتحاد في المجلس من قبل رؤساء المؤسسات التابعين لها.
3. يتم ترشيح الخبير من قبل الوزير.
4. يجب ألا تقل درجة ممثلي الوزارات وسلطة النقد عن درجة مدير عام.
5. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.
6. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
7. تنتهي عضوية أي عضو في المجلس لأي من الأسباب الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الإقالة أو الاستقالة.
   ج. فقدان الأهلية.
   د. الحكم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
   هـ. فقدان الصفة التمثيلية.
8. في حال انتهاء عضوية أي عضوٍ في المجلس لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (7) من هذه المادة، يتم تعيين عضوٍ بدلًا منه لاستكمال المدة المتبقية له.

مادة (6)
المدير التنفيذي

يتم تعيين مدير تنفيذي للهيئة من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة بدرجة وكيل (A1) بقرار من رئيس الدولة بتنسيب من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح المجلس.

مادة (7)
شؤون الهيئة

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس نظامًا يحدد فيه الآتي:

1. آلية اجتماعات المجلس واتخاذ قراراته.
2. أسس اختيار وترشيح أعضاء المجلس.
3. إجراءات عمل الهيئة.

مادة (8)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. الإشراف على أعمال الهيئة ومتابعة شؤونها المالية والإدارية والفنية.
2. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
4. إعداد السياسة العامة لتنظيم وتطوير المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ووضع خطة استراتيجية وطنية وفقًا للسياسة العامة المعتمدة وتنفيذها.
5. اعتماد المواصفات الفنية الواجب توافرها في خدمات الثقة والشهادات الخاصة بها.
6. الموافقة على إصدار الرخصة أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها أو وقفها.
7. الموافقة على منح أو سحب الصفة المؤهلة.
8. اعتماد أسس ومعايير تحديد أسعار وأجور خدمات الثقة المقدمة للمشترك من مقدم خدمات الثقة ومراجعتها بما يتفق مع التكلفة ومعايير المنافسة.
9. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء لتقديم خدماتهم ودراساتهم للهيئة وفق التشريعات النافذة.
10. ترشيح المدير التنفيذي للهيئة.
11. المصادقة على التقرير المالي والإداري للهيئة.
12. رفع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وأنشطة الهيئة لمجلس الوزراء.
13. الفصل في الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
14. إصدار التعليمات الداخلية اللازمة لعمل الهيئة.
15. اقتراح التشريعات وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:

1. دعوة أعضاء المجلس لعقد اجتماعاته.
2. رئاسة وإدارة اجتماعات المجلس.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
4. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات المحلية والدولية، ويجوز له تفويض عضوٍ أو أكثر من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي للهيئة لهذه الغاية.
5. التوقيع على كافة القرارات والتعليمات والعقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

مادة (10)

مهام واختصاصات الهيئة

تتولى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:

1. تنظيم المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بكافة أنواعها والشهادات المتعلقة بها.
2. ترخيص خدمات الثقة وتجديدها وتعديلها وإيقافها وإلغاؤها، ومنح أو سحب الصفة المؤهلة أو إيقافها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
3. الرقابة والإشراف والتفتيش والتدقيق الفني على مقدم خدمات الثقة والتحقق من التزامه بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وبشروط الرخصة والإطار العام لمستويات الضمان والمعايير المعتمدة من الهيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
4. تحديد جهات تقييم المطابقة.
5. إجراء عمليات التدقيق وطلب تقييم المطابقة من جهات التقييم وتلقي التقارير منها ودراستها وتحليلها والتحقق منها ومراجعة المطابقة لمعايير التقييم التي تحددها الهيئة.
6. وضع ضوابط لحماية مصالح وخصوصية المشترك.
7. التنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة لمنح مقدم خدمات الثقة الحاصل على تفويض من المشترك صلاحيات التحقق والتأكد من صحة المعلومات المقدمة في طلب الاشتراك لغايات تقديم خدمات الثقة.
8. إعداد ونشر سجل الرخص لمقدمي خدمات الثقة وتحديثه بشكل دوري.
9. تلقي الشكاوى ورفعها للمجلس للفصل فيها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
10. تحديد معايير جودة الخدمة التي يلتزم مقدم خدمات الثقة بتقديمها، بما يضمن تقديم الخدمات بجودة عالية.
11. تحديد شروط اعتماد الخبراء لتقديم الخبرة الفنية بشأن المنازعات ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ليتم اعتمادهم من الجهات المختصة.
12. اتخاذ الإجراءات التصحيحية على المرخص له المخالف لأحكام الرخصة.
13. وضع الإجراءات اللازمة للوصول إلى خدمات الثقة في حال توقف مقدم خدمات الثقة عن تقديم الخدمات.

14. إصدار الضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة بمنظومة التعريف الإلكتروني وإجراءات التحقق.
15. إبلاغ الجهات ذات العلاقة والمواطنين بأي خروقات أمنية وأي فقدان للبيانات المتعلقة بخدمات الثقة.
16. وضع معايير موحدة لمقدمي خدمات الثقة فيما يتعلق بتوثيق وسلامة المعاملات والسجلات الإلكترونية وتحديد آليات ومدد وشروط وإجراءات حفظ البيانات الإلكترونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
17. متابعة تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
18. تمثيل الدولة لدى الدول والمنظمات والهيئات والاتحادات المعنية بشؤون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة بالتنسيق مع الوزارة.
19. التعاون والتنسيق مع الجهات الإشرافية المماثلة في الدول وتبادل الخبرات.
20. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
21. أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصها تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (11)

رسوم الرخص والخدمات المقدمة من الهيئة

تستوفي الهيئة رسومًا مقابل الخدمات التي تقدمها والرخص التي تصدرها وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (12)

الكتابة الإلكترونية

1. تعتبر الكتابة الإلكترونية مكافئة للكتابة التقليدية وفقًا للشروط الآتية:
   أ. إذا كانت المعلومات التي تتضمنها محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها.
   ب. إذا انطبقت عليها الشروط الواردة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. تسري على الكتابة الإلكترونية أحكام وشروط الكتابة التقليدية المنصوص عليها في أي تشريع نافذ.

مادة (13)

شروط السجل الإلكتروني

1. يشترط في السجل الإلكتروني توافر الشروط الآتية:
   أ. أن تكون المعلومات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ والتخزين والرجوع إليها.
   ب. إمكانية الاحتفاظ بالسجل بالشكل الذي تم عليه، لتسهيل إثبات دقة المعلومات الواردة فيه عند إنشائه أو إرساله أو استلامه.

ج. أن تدل المعلومات الواردة فيه على الشخص الذي أنشأه أو أرسله أو تسلمه، وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

2. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على المعلومات التعريفية المرافقة للسجل الإلكتروني.

مادة (14)

شروط رسالة البيانات

يشترط في رسالة البيانات الموقعة بتوقيع إلكتروني مؤهل أو ختم إلكتروني مؤهل توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون البيانات الواردة فيها غير قابلة للتعديل أو الحجب خلال عملية التوقيع أو الختم.
2. أن تتوافر في البيانات الواردة فيها الضوابط والإجراءات الخاصة بأمن وحماية المعلومات المعتمدة.
3. أن تكون البيانات الواردة فيها غير قابلة للتعديل بعد إجراء التوقيع أو الختم من حيث المضمون أو التاريخ أو الوقت.

مادة (15)

التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل البيانات

1. يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسالة البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزمًا لطرفيها، شريطة توفر الآتي:
   أ. أن يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة.
   ب. أن يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات لنظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، أو دخل نظام معلومات المرسل إليه.
2. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحًا ونافذًا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيًا من خلال رسالة البيانات.

مادة (16)

الحالات التي تعتبر فيها رسالة البيانات صادرة عن المرسل

تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المرسل إذا صدرت عنه أو لحسابه أو بالنيابة عنه أو بواسطة وسيط إلكتروني يعمل بشكل تلقائي من المرسل نفسه أو نيابة عنه في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الإلكتروني المتفق عليه مع المرسل على استخدامه للتحقق من أن الرسالة صادرة عنه.
2. إذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمرسل من الوصول إلى طريقة يستخدمها المرسل لإثبات أن الرسالة صادرة عنه.

مادة (17)

الحالات التي لا تعتبر فيها رسالة البيانات صادرة عن المرسل

لا تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المرسل في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا استلم المرسل إليه إشعارًا من المرسل يبلغه أن الرسالة غير صادرة عنه ويبقى المرسل مسؤولًا عن أي نتائج أو آثار قبل الإشعار.
2. إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم من خلال قيامه بإجراءات متفق عليها مع المرسل، أن الرسالة لم تصدر عن المرسل.

مادة (18)

مسؤولية المرسل عن رسالة البيانات الصادرة عنه

1. يتحمل المرسل مسؤولية رسالة البيانات الصادرة عنه والبيانات الواردة فيها.
2. يعتبر المرسل مسؤولًا عن تقصيره في إرسال الإشعار إلى المرسل إليه وفقًا لأحكام المادة (1/17) من هذا القرار بقانون.
3. لا يعتبر المرسل مسؤولًا عن رسالة البيانات التي تصل إلى المرسل إليه نتيجة اختراق نظام المعالجة الإلكترونية المعين لاستقبال الرسالة.

مادة (19)

إشعار استلام رسالة البيانات

1. يعتبر المرسل إليه ملزمًا بإشعار المرسل باستلام رسالة البيانات إذا طلب المرسل منه أو اتفقا على إعلامه باستلام الرسالة.
2. لا يعتبر إشعار الاستلام بحد ذاته دليلًا على أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المرسل.

مادة (20)

التعاقد بين وسائط إلكترونية

1. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية متضمنة نظامي معالجة إلكتروني أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بهذه المهام.
2. يجوز أن يتم التعاقد بين وسيط إلكتروني وبين شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك الوسيط سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائيًا.
3. يكون التعاقد المحدد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2024-11-220

مادة (21)

شروط تداول السند المالي الإلكتروني

يكون السند المالي الإلكتروني قابلًا للتداول إذا انطبقت عليه شروط السند المالي الخطي القابل للتداول باستثناء شرط الكتابة التقليدية، وتوافرت فيه الشروط المحددة في المادة (1/13) من هذا القرار بقانون.

مادة (22)

التداول الإلكتروني للأوراق المالية

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على التداول الإلكتروني للأوراق المالية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الأوراق المالية النافذ والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (23)

تحويل الحق في السند المالي الإلكتروني

يجوز تحويل الحق في السند المالي الإلكتروني بشرط أن يكون نظام المعالجة الإلكتروني المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهلًا لإثبات تحويل الحق والتحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

مادة (24)

تحويل الحق في الشيكات الإلكترونية

لا تسري أحكام المادة (23) من هذا القرار بقانون على الشيكات الإلكترونية، وينظم تحويل الحق فيها بموجب تعليمات تصدرها سلطة النقد.

مادة (25)

دفع الأموال بوسيلة إلكترونية

1. يعتبر تحويل الأموال بوسيلة إلكترونية وسيلة مقبولة لدفع الأموال.
2. تحدد سلطة النقد الوسيلة الإلكترونية لدفع الأموال.

مادة (26)

خدمات الثقة

تشمل خدمات الثقة الآتي:

1. الإنشاء والتثبت والتحقق من التواقيع الإلكترونية والأختام الإلكترونية والطوابع الزمنية الإلكترونية وخدمة التسليم الإلكتروني المسجلة، والشهادات المتعلقة بها.
2. الإنشاء والتثبت والتحقق من شهادات مصادقة موقع الويب.
3. حفظ التواقيع الإلكترونية والأختام الإلكترونية والشهادات المتعلقة بها.
4. أي خدمة أخرى يعتمدها مجلس الوزراء كخدمة ثقة.

مادة (27)

ترخيص خدمات الثقة وإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية

1. لا يجوز تقديم خدمات الثقة أو إصدار الشهادات المتعلقة بها دون الحصول على الرخصة.
2. يلتزم مقدم خدمات الثقة بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية وفق أحكام وشروط الرخصة.
3. تصدر الهيئة الرخصة لمقدمي خدمات الثقة وتتولى تنظيم أعمالهم والإشراف والرقابة عليهم.
4. تحدد شروط وإجراءات منح الرخصة وحالات إلغائها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (28)

الرخصة شخصية

تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز تحويلها لأي شخص إلا بموافقة الهيئة وفق شروط وإجراءات منح الرخصة المحددة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (29)

أثر إلغاء الرخصة

يترتب على إلغاء الرخصة الآثار الآتية:

1. عدم حصول الشخص الذي ألغيت رخصته على رخصة جديدة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء رخصته.
2. عدم المطالبة بأي تعويض أو استرداد أي رسوم دفعت للحصول على الرخصة.

مادة (30)

شروط التوقيع الإلكتروني المتقدم والختم الإلكتروني المتقدم

يعد التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني متقدمًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون خاصًا بالمشترك منفردًا ويثبت صفته وشخصيته.
2. أن يتم إنشاؤه ببيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء ختم إلكتروني يمكن للمشترك أن يستخدمها بدرجة عالية من الثقة ويحتفظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.
3. أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع أو الختم، ويكشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
4. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وآمنة تحقق المتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.

مادة (31)

شروط التوقيع الإلكتروني المؤهل والختم الإلكتروني المؤهل

يعد التوقيع الإلكتروني المتقدم والختم الإلكتروني المتقدم مؤهلًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يستند إلى شهادة مصادقة مؤهلة وصالحة الاستخدام صادرة عن مقدم خدمات الثقة المؤهل.
2. أن يكون منشأ بموجب الأداة المؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني.
3. أن تكون بيانات التوقيع والختم مطابقة للبيانات المتاحة للطرف المعتمد.
4. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وآمنة تحقق المتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.

مادة (32)

شروط الأداة المؤهلة للتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني

يشترط في الأداة المؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني الآتي:

1. ضمان سرية بيانات الإنشاء.
2. توفير حماية بيانات الإنشاء ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير.
3. أن يتم إدارة بيانات إنشاء خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بالنيابة عن المشترك من قبل مقدم خدمات الثقة المؤهل وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها الهيئة.
4. أن تكون بيانات الإنشاء فريدة بما يضمن عدم تكرارها مع أي بيانات إنشاء لخدمة ثقة أخرى.
5. توفير أي تقنيات فنية وآمنة تحقق المتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.

مادة (33)

شروط الطابع الزمني المؤهل

يعد الطابع الزمني مؤهلًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يربط تاريخ ووقت البيانات بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات دون اكتشافها.
2. أن يعتمد على مصدر زمني دقيق.
3. أن يتم ختمه بختم إلكتروني متقدم من مقدم خدمات الثقة المؤهل أو بأي طريقة تحددها الهيئة.

مادة (34)

خدمة التسليم الإلكتروني

يتولى مقدم خدمات الثقة تقديم خدمة التسليم الإلكتروني بشرط توفير الأدلة المتعلقة بمعالجة البيانات المرسلة بما في ذلك إثبات إرسال البيانات واستلامها، لحماية البيانات المرسلة من خطر الضياع أو السرقة أو التلف أو أي تعديلات غير مصرح بها.

مادة (35)

شروط خدمة التسليم الإلكتروني المؤهل

تعد خدمة التسليم الإلكتروني مؤهلة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يتم تقديمها من قبل واحد أو أكثر من مقدمي خدمات الثقة المؤهلين.
2. ضمان تحديد هوية المرسل بناءً على مستوى عالٍ من الثقة.
3. ضمان تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم البيانات.
4. أن يتم الإشارة بوضوح إلى أي تغيير في البيانات.
5. أن يتم الإشارة بوضوح إلى تاريخ ووقت إرسال البيانات واستلامها وأي تغيير عليها بواسطة طابع زمني إلكتروني مؤهل.
6. أن يتم ختم البيانات المرسلة بختم إلكتروني متقدم من مقدم خدمات الثقة المؤهل أو بأي طريقة تحددها الهيئة.

مادة (36)
شهادات المصادقة الإلكترونية

1. يصدر مقدم خدمات الثقة شهادات المصادقة الإلكترونية الآتية:
أ. شهادة مصادقة التوقيع الإلكتروني، لربط بيانات التحقق من صحة التوقيع بشخص معين وتؤكد هويته بما في ذلك الاسم المعتمد في شهادات المصادقة.
ب. الشهادة المؤهلة لمصادقة التوقيع الإلكتروني، وفقًا للمتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.
ج. شهادة مصادقة الختم الإلكتروني، لربط بيانات التحقق من صحة الختم الإلكتروني بشخص وتؤكد هويته بما في ذلك الاسم المعتمد في شهادات المصادقة.
د. الشهادة المؤهلة لمصادقة الختم الإلكتروني، وفقًا للمتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.
هـ. شهادة مصادقة موقع الويب لربط موقع الويب بالشخص الذي صدرت له الشهادة.
و. الشهادة المؤهلة لمصادقة موقع الويب، وفقًا للمتطلبات والشروط التي تحددها الهيئة.
2. يجب أن تحدد شهادات المصادقة الإلكترونية الصادرة عن مقدم خدمات الثقة حالة الخدمة محل الشهادة في مستويات الضمان المتعددة.
3. تحدد الهيئة البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادات المصادقة الإلكترونية والبيانات السرية التي لا يجوز لمقدم خدمات الثقة إفشاؤها أو استخدامها لغير أغراض إنشاء خدمات الثقة.
4. تفقد شهادة المصادقة الإلكترونية صلاحيتها من لحظة إلغائها، ولا يسري هذا الإلغاء بأثر رجعي على أي معاملة إلكترونية تمت بالاستناد إليها قبل الإلغاء.
5. لا يجوز لأي شخص استخدام شهادة المصادقة الإلكترونية، إذا كان على علم بعدم صحتها أو إلغائها.

مادة (37)
مستويات الضمان لمنظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية

1. تقسم مستويات الضمان لمنظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية إلى ثلاثة مستويات وفق الآتي:
أ. مستوى الضمان المنخفض، الذي يقدم درجة ضمان وثقة منخفضة في المنظومة والهوية ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية معتمدة من الهيئة بغرض خفض مخاطر سوء الاستخدام أو التلاعب.
ب. مستوى الضمان المتوسط، الذي يقدم درجة ضمان وثقة متوسطة في المنظومة والهوية ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية معتمدة من الهيئة بغرض خفض أساسي لمخاطر سوء الاستخدام أو التلاعب.
ج. مستوى الضمان العالي، الذي يقدم درجة ضمان وثقة عالية جدًا في المنظومة والهوية ويشير إلى معايير وإجراءات فنية وإدارية معتمدة من الهيئة بغرض تحقيق موثوق لإزالة أي مخاطر ومنع سوء الاستخدام أو التلاعب.
2. تعتمد الهيئة الإطار العام لمستويات ضمان منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية.

مادة (38)

التزامات مقدم خدمات الثقة

يلتزم مقدم خدمات الثقة بالآتي:

1. تنفيذ شروط وأحكام الرخصة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة.
2. ضمان دقة البيانات المنصوص عليها في شهادات المصادقة الإلكترونية طوال مدة سريانها.
3. الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بصحة الشهادات الصادرة عنه أو إلغائها أو تعليق العمل بها، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة بطريقة إلكترونية ومجانية وموثوقة للطرف المعتمد.
4. ضمان استيفاء المواصفات والمعايير والإجراءات الفنية والأمنية لمستويات ضمان منظومة التعريف الإلكترونية والهوية الرقمية المعتمدة من قبل الهيئة.
5. أن يبين للطرف المعتمد مستويات الضمان المختلفة.
6. حماية البيانات الشخصية ومعالجتها وتنفيذ الضوابط والإجراءات بما يتوافق مع متطلبات الجهات المختصة والتشريعات النافذة.
7. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها لضمان أمن وسلامة خدمات الثقة بما يحول دون وقوع أي حوادث أو خروقات أمنية أو التقليل من آثارها في حال وقوعها.
8. إخطار الهيئة والجهات المختصة والمشترك بأي انتهاك أو مساس يخل بأمن وسلامة البيانات فور علمه.
9. إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات الواردة في طلب الرخصة أو برغبته في التوقف عن تقديم الخدمة وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
10. الإفصاح عن حالة الرخصة الممنوحة له من الهيئة.
11. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (39)

التزامات المشترك وصاحب الهوية الرقمية

يلتزم المشترك وصاحب الهوية الرقمية بالآتي:

1. إشعار مقدم خدمات الثقة والجهات المختصة فور علمه بأي من الآتي:
   أ. اختراق لخدمات الثقة الخاصة به أو الهوية الرقمية الخاصة به.
   ب. استخدام خدمات الثقة الخاصة به أو الهوية الرقمية الخاصة به استخدامًا غير مصرح به.
   ج. وجود تلاعب في بيانات خدمات الثقة الخاصة به أو الهوية الرقمية.
   د. إجراء أي تغيير على بياناته التي تم إصدار شهادات المصادقة والهوية الرقمية بناءً عليها.
2. عدم استخدام أي شهادات مصادقة إلكترونية أو هوية رقمية غير صالحة أو تحتوي على بيانات ومعلومات غير صحيحة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (40)
مسؤولية مقدم خدمات الثقة والطرف المعتمد

1. يكون مقدم خدمات الثقة مسؤولًا عن أي أضرار تلحق بأي شخص في أي من الحالات الآتية:
   أ. إخفاقه بحماية بيانات خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها.
   ب. إخلاله بالالتزامات والواجبات تجاه الطرف المعتمد.
   ج. إخلاله بالالتزامات والواجبات المحددة في الاتفاق المبرم مع المشترك.
   د. إخلاله بالالتزامات والواجبات المحددة في الرخصة وأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يكون الطرف المعتمد مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة ونفاذ شهادات المصادقة الإلكترونية أو الهوية الرقمية وأي قيود تتعلق بها.

مادة (41)
تحديد خدمة ثقة معينة ومقدمها

يجوز للأطراف في المعاملات الإلكترونية الاتفاق على استخدام خدمة ثقة معينة من خلال مقدم خدمات ثقة معين.

مادة (42)
الأثر القانوني للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

1. يكون للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة أثرها القانوني، وتعتبر صحيحة ونافذة، وتعامل كالوثائق والمستندات الخطية، من حيث إلزاميتها وحجيتها في الإثبات.
2. يتمتع المستخرج الورقي من رسالة البيانات بذات الأثر والحجية لرسالة البيانات، ويتم مراجعة المستخرج مع أصل الرسالة في حال منازعة الأطراف.
3. يكون للتوقيع الإلكتروني المؤهل الأثر القانوني المكافئ للتوقيع المكتوب بخط اليد ويرتب أثره إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
4. يكون للختم الإلكتروني المؤهل الأثر القانوني المكافئ لتوقيع المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي الخطي ويرتب أثره إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
5. يرتب الطابع الزمني المؤهل أثره للتثبت من التاريخ والوقت، ويكون دليلًا على دقة التاريخ والوقت الذي يشير إليه وسلامة البيانات التي يرتبط التاريخ والوقت بها.
6. تكون خدمة التسليم الإلكتروني المؤهل دليلًا على صحة البيانات المرسلة والمستلمة، وعلى إرسالها من المرسل المحدد، واستلامها من قبل المرسل إليه المحدد ودقة تاريخ ووقت الإرسال والاستلام المشار إليه بواسطة خدمة التسليم الإلكتروني المؤهلة.
7. يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على إجراء المعاملة التي اتفق أطرافها على إجرائها بوسيلة إلكترونية إذا قام بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك.

مادة (43)

الدليل الإلكتروني

1. إضافة إلى طرق الإثبات المحددة في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية النافذ، يعد الإثبات بالدليل الإلكتروني أحد طرق الإثبات المعتمدة قانونًا.
2. يعد دليلًا إلكترونيًا كل دليل مستمد من البيانات الإلكترونية بكافة أشكالها، ولا يجوز عدم قبول المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنها في شكل إلكتروني.
3. يشمل الدليل الإلكتروني الآتي:
   أ. السجل الإلكتروني.
   ب. السند الإلكتروني.
   ج. التوقيع الإلكتروني.
   د. الختم الإلكتروني.
   هـ. رسالة البيانات.
   و. الوسائط الإلكترونية.

مادة (44)

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات

1. يكون الدليل الإلكتروني رسميًا إذا توافرت فيه شروط السندات الرسمية، ويكون له ذات الحجية المقررة للسند الرسمي.
2. يكون الدليل الإلكتروني عرفيًا إذا توافرت فيه شروط السند العرفي أو السندات غير الموقع عليها، ويكون له ذات الحجية المقررة للسند العرفي والسندات غير الموقع عليها.
3. تعتبر السجلات الإلكترونية التي يستخدمها التاجر في تنظيم عملياته المالية وقيوده المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.
4. يكون للمستخرج الورقي من الدليل الإلكتروني الحجية المقررة للدليل نفسه بالقدر الذي يكون فيه المستخرج مطابقًا للأصل.

مادة (45)

إجراءات تقديم الدليل الإلكتروني

1. يقدم الدليل الإلكتروني بهيأته الأصلية أو باستخدام أي وسيلة إلكترونية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا إذا كانت طبيعته تسمح بذلك.
2. إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم الدليل الإلكتروني بغير عذر مقبول، سقط حقه في التمسك به أو عُد حجة عليه حسب مقتضى الحال.

مادة (46)

الرخص الصادرة لمقدم خدمات الثقة الأجنبي من الجهات الأجنبية

1. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل الرخصة الصادرة لمقدم خدمات الثقة الأجنبي من جهات أجنبية معاملة الرخصة الوطنية بذات الشروط والمتطلبات وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. تصدر الهيئة سجلًا تحدد فيه مقدمي خدمات الثقة الأجانب المعترف بهم ويتم تحديثه بشكل دوري.

مادة (47)

الشهادات الصادرة عن مقدم خدمات الثقة الأجنبي

لا يعتد بأي شهادة صادرة عن مقدم خدمات الثقة الأجنبي، إلا إذا كان معترفًا بها من الهيئة، وكانت الشهادات الصادرة عنه مستوفية للشروط والمتطلبات المحددة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (48)

خدمات الثقة التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى

يجوز للهيئة الاعتراف بخدمات الثقة التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدولة أخرى واعتبارها في مستوى خدمات الثقة الصادرة وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على خدمات الثقة يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القرار بقانون لتلك الخدمات.

مادة (49)

الإجراءات القضائية

تطبق على المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ذات الأحكام التي تطبق على المعاملات الخطية.

مادة (50)

الإجراءات التصحيحية

تتخذ الهيئة بحق مقدم خدمات الثقة في حال مخالفته لأي حكم من أحكام الرخصة أو امتناعه أو تأخره عن تنفيذها، أي من الإجراءات التصحيحية الآتية:

1. إيقاف خدمات الثقة المرخص له بها وتحديد مدة له لتصويب أوضاعه.
2. إلغاء خدمة الثقة المخالفة من الرخصة الممنوحة له.
3. فرض الإجراءات التصحيحية المحددة في الرخصة.
4. إلغاء الرخصة الممنوحة له.

مادة (51)
وقف خدمات الثقة

1. إذا قام مقدم خدمات الثقة بوقف خدماته كليًا أو جزئيًا عن المشتركين وبشكل تعسفي غير مبرر، يجوز للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
   أ. فرض الإجراءات التصحيحية المحددة في الرخصة.
   ب. إحالة جميع المشتركين لديه إلى مقدم خدمات ثقة آخر بقرار من المجلس.
   ج. إلغاء الرخصة.
2. يتم إحالة جميع المشتركين لدى مقدم خدمات الثقة الذي تتوقف خدماته كليًا أو جزئيًا إلى مقدم خدمات ثقة آخر في أي من الحالتين الآتيتين:
   أ. حدوث كارثة طبيعية أو حالة طوارئ.
   ب. في حالات الحرب.

مادة (52)
تقديم خدمات الثقة دون رخصة

1. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل شخص طبيعي قام بتقديم خدمات الثقة دون رخصة.
2. يعاقب بغرامة لا تقل عن (20000) دينار أردني ولا تزيد على (50000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة شخصًا معنويًا.

مادة (53)
عدم إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة

يعاقب مقدم خدمات الثقة بغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا في حال عدم إخطار الهيئة بأي تغيير في البيانات المقدمة للحصول على الرخصة.

مادة (54)
تقديم بيانات غير صحيحة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا أو بكلتا العقوبتين، كل من قدم متعمدًا بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الهيئة أو لمقدم خدمات الثقة لغايات استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة المصادقة الإلكترونية.

مادة (55)

تغيير أو إتلاف أو إخفاء البيانات

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني ولا تزيد على (10000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من قام متعمدًا بتغيير أو إتلاف أو إخفاء أي وثيقة أو معلومة تتعلق بتقديم خدمات الثقة تطلبها الهيئة أو مقدم خدمات الثقة.

مادة (56)

التزوير والاحتيال

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) دينار أردني ولا تزيد على (20000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من قام بالتزوير أو الاحتيال بهدف الحصول على أي من التراخيص التي تمنحها الهيئة، ما لم يرد النص على عقوبة أشد في قانون آخر.

مادة (57)

الإغلاق

للهيئة أن تطلب إغلاق أي جهة تقوم بتقديم خدمات الثقة دون الحصول على رخصة من الجهات المختصة أو المحكمة المختصة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (58)

التكرار

تطبق أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في حال تكرار أي من الأفعال المعاقب عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (59)

المساءلة الجزائية والتعويض

1. لا يمنع توقيع الإجراءات التصحيحية الواردة في هذا القرار بقانون من مساءلة مقدم خدمات الثقة جزائيًا.
2. يُساءل الشخص المعنوي جزائيًا إذا ارتكبت أي جريمة باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من قبل رئيس أو أعضاء مجلس إدارته أو مدير أو مسؤول فيه وفقًا للقوانين النافذة، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين طبقًا للقوانين النافذة.
3. لا تحول الإجراءات التصحيحية أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون دون حق الشخص المتضرر من مطالبة مقدم خدمات الثقة أو الشخص المتسبب بالضرر بالتعويض.

مادة (60)
صفة الضابطة القضائية

يتمتع موظفو الهيئة الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش على مقدم خدمات الثقة بصفة الضابطة القضائية، على أن يتم تحديدهم بقرار من المجلس.

مادة (61)
دور الوزارة في مهام وصلاحيات الهيئة

تتولى الوزارة مهام وصلاحيات الهيئة إلى حين مباشرة عملها.

مادة (62)
التشريعات الثانوية

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (63)
الإلغاء

1. يلغى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (64)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/29 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2024م
بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م
بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،

وعلى رأي الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (2024/24) المنعقدة بتاريخ 2024/10/21م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (3) من المادة (13) من القانون الأصلي وإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (4) على النحو الآتي:

3. يتولى رئيس المحكمة الإدارية العليا الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وعلى المحاكم والأعمال الإدارية.
4. تختار الجمعية العامة أمينًا للسر من أعضائها، ويتولى بتوجيهات من رئيس المحكمة الإدارية العليا متابعة الشؤون القضائية ومخاطبة السادة القضاة، ويقوم بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويكون مسؤولًا أمام رئيس المحكمة الإدارية العليا والجمعية العامة.

مادة (3)

تعدل المادة (22) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه أو من أصدره بالنيابة عنه، شريطة أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

1. عدم الاختصاص.
2. مخالفة الدستور أو القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
3. اقتران القرار بعيب في الشكل أو إجراءات إصداره.
4. إساءة استعمال السلطة.
5. عيب السبب.

مادة (4)

تعدل الفقرة (2) من المادة (33) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. إذا لم يحضر وكيل المستدعى ضده أي جلسة من جلسات المحاكمة، فيجوز للمحكمة الإدارية أن تقرر إجراء محاكمته حضوريًا اعتباريًا، وحضوريًا إذا كان قد حضر أيًا من جلسات المحاكمة، وأن تصدر حكمها في الدعوى، ولا يقبل حضوره فيما إذا كانت الدعوى معدة للفصل.

مادة (5)

تعدل المادة (46) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للمحكمة الإدارية العليا - بناءً على طلب الخصوم - إعادة النظر في قرارها الصادر في أي طعن إذا تبين لها أنه قد تم رد الطعن شكلًا نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ إصدار المحكمة الإدارية العليا قرارها إذا كان حضوريًا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان حضوريًا اعتباريًا.
3. تكون لأحكام المحكمة الإدارية العليا حجة على الكافة.
4. أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية القطعية واجبة النفاذ بالصورة التي تصدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

مادة (6)

تعدل المادة (49) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمحاكم الإدارية رئيسٌ للديوان وعددٌ كافٍ من الموظفين الإداريين، ويكون لرئيس المحكمة الإدارية العليا سلطة الإشراف عليهم، وله في سبيل ذلك صلاحيات رئيس الدائرة الحكومية.
2. يطبق على رئيس الديوان والموظفين الإداريين قانون الخدمة المدنية النافذ واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (7)

تعدل المادة (52) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
2. يسوى المعاش أو المكافأة للقاضي وفقًا لآخر راتب تقاضاه.

مادة (8)

تعدل المادة (59) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تسري أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ، على المحاكم الإدارية، فيما لم يرد عليه نص في هذا القرار بقانون، وبما يتلاءم مع طبيعة المحاكم الإدارية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/14 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (74) لسنة 2024م
بشأن قبول استقالة القاضي
في المحكمة الدستورية العليا/ عدنان أبو وردة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (43) لسنة 2019م بشأن تعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا،
وبناءً على تنسيب الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2024/09/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
قبول استقالة قاضي المحكمة الدستورية العليا عدنان سالم احمد أبو وردة، وذلك اعتبارًا من تاريخ 2024/09/10م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/13 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (75) لسنة 2024م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب لجنة الضباط بتاريخ 2024/08/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا، وذلك على النحو الآتي:

1.	عميد طبيب/ رأفت محمد سالم أبو ناموس	الخدمات الطبية العسكرية
2.	عقيد طبيب/ صادق أحمد عزت جرادات	الخدمات الطبية العسكرية
3.	مقدم/ رامي عطا أحمد سالم	هيئة التنظيم والإدارة
4.	ملازم أول طبيب/ محمد ناصر فهيم أبو كافية	الخدمات الطبية العسكرية
5.	السيد/ بدر محمد حافظ عمارنة	هيئة التقاعد الفلسطينية

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/18 ميلادية
الموافق: 15/ربيع الآخر/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (76) لسنة 2024م
بشأن تعيين العميد أمني/ داوود الحمري
نائبًا لمحافظ محافظة بيت لحم

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العميد أمني/ داوود حسن خلف الحمري نائبًا لمحافظ محافظة بيت لحم بنفس درجته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2024م
بشأن تعيين العميد أمني/ تيسير الفاخوري نائبًا لمحافظ محافظة الخليل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العميد أمني/ تيسير عبد الكريم خلوي الفاخوري نائبًا لمحافظ محافظة الخليل بنفس درجته.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيد/ وليد حمدان
نائبًا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ وليد جعفر خليل حمدان نائبًا لمحافظ محافظة رام الله والبيرة بدرجة (A3).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيد/ رائد مقبل وكيلًا لوزارة الحكم المحلي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/09/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رائد فريد عثمان مقبل وكيلًا لوزارة الحكم المحلي بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (80) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيد/ مالك سالم وكيلًا لوزارة الداخلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/10/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مالك طه محمود سالم وكيلًا لوزارة الداخلية بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (81) لسنة 2024م
بشأن إعفاء الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي من منصب رئيس جامعة القدس المفتوحة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (10) لسنة 2022م بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ سمير النجدي رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة بتاريخ 2024/10/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إعفاء الأستاذ الدكتور/ سمير داود موسى النجدي من منصب رئيس جامعة القدس المفتوحة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (82) لسنة 2024م
بشأن تعيين الأستاذ الدكتور/ إبراهيم الشاعر رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة بتاريخ 2024/10/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمود رشيد الشاعر رئيسًا لجامعة القدس المفتوحة.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/31 ميلادية
الموافق: 28/ربيع الآخر/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (83) لسنة 2024م
بشأن تعيين السيد/ مجدي الحسن ممثلًا في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (115) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2024/11/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مجدي الحسن ممثلًا عن وزارة المالية في مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/07 ميلادية
الموافق: 05/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (84) لسنة 2024م
بتعديل قرار رقم (93) لسنة 2019م
بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس وتعديلاته

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل الفقرتين (2) و(7) من المادة (1) من قرار رقم (93) لسنة 2019م بشأن تشكيل اللجنة العليا للقدس وتعديلاته، لتصبحا على النحو الآتي:

2.	د. محمد مصطفى	رئيس الوزراء	نائبًا للرئيس
7.	د. أشرف الأعور	وزير شؤون القدس	عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/07 ميلادية
الموافق: 05/جمادى الأولى/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (85) لسنة 2024م
بشأن المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (277) لسنة 2008م بشأن الاعتراف وتفعيل الاعتراف الرسمي بالكنائس لدى دولة فلسطين،
وعلى كتاب المطران سنيّ إبراهيم عازر، مطران الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن الصادر بتاريخ (2024/10/09م)، بشأن المصادقة على قرار تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية التابعة للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين القضاة الكنسيين للمحاكم الكنسية الاستئنافية والابتدائية التابعة للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة على النحو الآتي:

1. قضاة المحكمة الاستئنافية:
   أ. المطران/ سنيّ إبراهيم شارلي عازر.
   ب. القس/ فرسان عايد فرحان زعمط.
   ج. الأستاذ/ شادي فرج عيسى كسبري.
   د. الأستاذ/ فكتور صالح نقولا البندك.
2. قضاة المحكمة الابتدائية:
   أ. القس/ أشرف خميس الياس طنوس.
   ب. القس/ د. منذر بنايوت عيسى اسحق.
   ج. الأستاذة/ سكارلت جورج يوسف بشارة.
   د. الأستاذة/ ياسمين سيمون إبراهيم عوض.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/13 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الأولى/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (86) لسنة 2024م
بشأن تعيين العميد/ ناصر عمران مديرًا للارتباط العسكري رئيسًا للجنة الأمنية المشتركة (JSC)

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العميد/ ناصر موسى توفيق عمران، مديرًا للارتباط العسكري رئيسًا للجنة الأمنية المشتركة (JSC)، اعتبارًا من تاريخ 2024/12/10م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/11/17 ميلادية
الموافق: 15/جمادى الأولى/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/8)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء التاسع والعشرين من حزيران لسنة 2024م، الموافق الثالث والعشرين من ذي الحجة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/8) "منازعة تنفيذ".

المدعي:
علاء الدين فيصل لطفي مقلد، حامل هوية رقم (941633752) - جنين، زبوبا، شارع البير.
وكيله المحامي: أحمد نصرة - البيرة، شارع الإرسال، عمارة الإرسال، ط 3.

المدعى عليهم:
1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي (UNDP)، رام الله. التبليغ بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين - بيتونيا، المنطقة الصناعية.
2. محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة استئناف تنفيذ و/أو من يقوم مقامها قانونًا - البيرة.
3. محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية بصفتها محكمة استئناف قضايا التنفيذ - البيرة.
4. مجلس القضاء الأعلى - البيرة.
5. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته ممثلًا عن مؤسسات الدولة - رام الله.
6. مؤسسات الحكومة/ الحكومة الفلسطينية/ مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته - رام الله.

موضوع الدعوى:

عدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي (2020/1764) الصادر بتاريخ 2020/09/15م؛ كونه يشكل عقبة وعائقًا أمام تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (141) بتاريخ 2018/03/25م.

الإجراءات

بتاريخ 2023/04/30م، أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، سجلت تحت الرقم (2023/8)، طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (2020/1764) وشل آثاره مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، بما في ذلك استعادة محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامها (محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية في القضايا التنفيذية) ولايتها بنظر الاستئناف من جديد، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2017/10/10م كان المدعي قد أقام دعوى لدى محكمة بداية رام الله موضوعها مطالبة بحقوق عمالية وتعويضات أخرى ضد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي سجلت تحت الرقم (2017/1020)، وأثناء نظر الدعوى تم تبليغ المدعى عليه الأول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ يو ان دي بي (UNDP) مرات عدة للحضور إلى المحكمة إلا أنه لم يحضر أيًا من جلسات المحاكمة.

بتاريخ 2019/02/25م أصدرت محكمة بداية رام الله حكمها لصالح المدعي بإلزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدفع مبلغ (504167) شيكلًا و(100) دينار أتعاب محاماة، كما أن المدعي استأنف الحكم وطعن فيه بالنقض حتى أصبح واجب التنفيذ.

بتاريخ 2020/06/03م تقدم المدعي لدى دائرة تنفيذ رام الله من أجل تنفيذ الحكم المذكور الصادر عن محكمة بداية رام الله، إلا أنه بعد أن تم الحجز على أموال المحكوم عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم ممثل عن البرنامج بطلب لقاضي التنفيذ ملتمسًا فيه إلغاء الحكم ضد المحكوم عليه بسبب وجود حصانة له من التنفيذ، وبتاريخ 2020/08/19م أصدر قاضي التنفيذ قراره بعدم قبول الدعوى (التنفيذية)، وشل آثارها، وفك الحجوزات في الملف التنفيذي رقم (2020/2981) حسب الأصول، مستندًا إلى البند (2) من المادة الثانية من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م التي نصت على أن: "تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أيا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة،...".

بتاريخ 2020/08/25م استؤنف القرار الصادر عن قاضي تنفيذ رام الله لدى محكمة استئناف رام الله تحت الرقم (2020/1764)، حيث تمسك المدعي بما ورد في القرار التفسيري رقم (2017/5) الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بخصوص سريان المعاهدات الدولية، غير أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى القرار التفسيري المذكور، واكتفت بالإشارة إلى الدعوى الدستورية رقم (2017/4).

بتاريخ 2023/05/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/06/04م تقدم وكيل المدعي بلائحة جوابية للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة، التمس فيها رد الأسباب الواردة في تلك اللائحة والتمسك في الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطي الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح، متقصية في سبيل ذلك طلبات الخصوم مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وحيث إن ما كان يقصده المدعي في واقع الأمر إنما يتحصل في عدم الاعتداد بالحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف التنفيذي رقم (2020/1764) الصادر بتاريخ 2020/09/15م؛ كونه **يمثل - كما يدعي - عقبة قانونية تحول دون جريان تنفيذ مقتضى** قرار المحكمة الدستورية العليا في التفسير رقم (2017/5) الصادر بتاريخ 2018/03/12م، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (141) بتاريخ 2018/03/25م، **ومن ثم فإن طلبات المدعي تندرج - بهذه المثابة - في عداد المنازعات التي عنتها المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ بنصها على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.**

وحيث إن مفهوم "منازعة التنفيذ" يعني أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو قراراتها بالتفسير لم تتم وفقًا لما جاء فيها؛ بل اعترضته عوائق تحول قانونًا - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداها؛ بما يعرقل جريان آثارها كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ؛ تلك الدعوى التي تهدف إلى إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإزالتها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية أو قرار بالتفسير فإن حقيقة مضمونه هي التي تحدد شكل التنفيذ، غير أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها أو قراراتها بالتفسير، إنما يفترض أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - عقبة في تنفيذ أحكامها أو قراراتها بالتفسير تنفيذًا صحيحًا. (حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (2019/7)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/05/15م، العدد (155)، حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (23) لسنة (38 ق)، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/05/12م، العدد (19)).

وحيث إنه يبين من القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/5) بجلسة 12 آذار (مارس) 2018م أنه قد تناول تفسير نص المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحدد نطاق سريان المعاهدات والاتفاقيات الدولية في فلسطين ونفاذها بعد مصادقة رئيس الدولة عليها، وبالرجوع إلى حكم محكمة الاستئناف رقم (2020/1764) - المطلوب عدم الاعتداد به - المُدعى بتشكيله عقبة أمام تنفيذ القرار التفسيري رقم (2017/5) فإنه لم يتطرق من قريب أو بعيد إلى هذا القرار، ولا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على حكم قضائي لم يتطرق إلى القرار التفسيري المدعى بإعاقة تنفيذه، بما مؤداه أن أي منازعة متعلقة بتنفيذ ذلك القرار يجب أن تنحصر في تلك العوائق التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم تنفيذ القرار التفسيري وفقًا لما جاء في منطوقه، وحيث إن حكم الاستئناف سالف البيان قد أسس أسبابه على غير ذلك القرار، ولم يناقشه أو يتطرق إليه أو يبني منطوقه عليه، فلا يعتبر ما جاء فيه عائقًا في تنفيذ القرار التفسيري (2017/5) سالف الذكر.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت الحكم رقم (2017/4) في جلسة 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 2017م المنشور في العدد (138) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/29م الذي جاء في منطوقه التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية، ما يؤكد أن حكم الاستئناف سالف الذكر قد بنى أسبابه وفقًا لما جاء في منطوق هذا الحكم.

وحيث إن المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة قد نصت على أن: "1- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة."، بما مؤداه أنها ملزمة للسلطات كافة بما فيها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وللناس جميعًا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وطبقت منطوقه على الواقعة التي أمامها وفقًا لصحيح نص المادة السابقة.

ومفاد ما تقدم انقطاع الصلة بين القرار التفسيري رقم (2017/5) وحكم محكمة الاستئناف سالف البيان الذي رآه المدعي عقبة في تنفيذ ذلك القرار التفسيري الأمر الذي يتعين معه القضاء برد الدعوى المعروضة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

تعليمات رقم (2) لسنة 2024م
بتعديل تعليمات لجان رعاية المساجد
رقم (2) لسنة 2023م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/12) مكرر منه،

ولأحكام نظام الأوقاف والشؤون الدينية رقم (142) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12) منه،

وبعد الاطلاع على تعليمات لجان رعاية المساجد رقم (2) لسنة 2023م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات لجان رعاية المساجد رقم (2) لسنة 2023م، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (4) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

تشكل لجنة لرعاية المساجد بقرار من الوزير بناءً على توصية المديرية، تؤلف من (3 - 13) شخص من أصحاب السيرة الحسنة والشخصيات الاعتبارية من سكان المحافظة التابعة لها المديرية، ويُحدد رئيس للجنة وأمين للصندوق من بينهم.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/16 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الآخر/1446 هجرية

أ.د الشيخ محمد مصطفى نجم
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (59) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المركز النسوي مخيم دير عمار الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (60) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية سما الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (61) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية تلاوين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2024-11-220

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (62) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية البلوطة الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (63) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المستقبل لذوي الهمم الخيرية - FPD، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (64) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الدعم النفسي والإرشاد القانوني للنساء الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (65) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز بورين الطبي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (66) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية نساء الأغوار الخيرية G.W.C.A، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (67) لسنة 2024م

وزير الداخلية

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية عرابة التنموية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/15 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الآخر/1446 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لمجلس قروي بيت وزن رقم (4) لسنة 2024م

وزارة الحكم المحلي

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس قروي بيت وزن رقم (1) في جلسته رقم (24/16) المنعقدة بتاريخ 2024/08/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس قروي بيت وزن.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود المجلس أو المتواجد فيه لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود المجلس المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود المجلس، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود المجلس تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى يحددها المجلس.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئرًا أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف المجلس المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجلس.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود المجلس.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض جزاءات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود المجلس.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي المجلس ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية كلٌ من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات المجلس.

مادة (5)
إدارة قطاع النفايات

لإدارة قطاع النفايات، يعين في المجلس مراقب صحة يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة قطاع النفايات أو جزء منه، بالإضافة إلى التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود المجلس.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة المجلس من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعار بإزالتها محدد فيه الآتي:
   أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
   هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)
حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود المجلس القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من المجلس.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للمجلس، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)
التخلص من النفايات

يلتزم أي شخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود المجلس وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)
التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيامًا معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9)
ملكية النفايات

تعتبر ملكًا للمجلس الآتي:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكرهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلّفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللمجلس ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة، أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

ديوان المقالات الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (11)
إزالة المكرهة الصحية

يجوز للمجلس عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)
المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود منطقة المجلس والتصرف بها دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من المجلس.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من المجلس لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي يقرها المجلس.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من المجلس حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد المجلس بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من المجلس قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى المجلس مقابل الخدمات التي يقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق المجلس.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)
الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للمجلس من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)
تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)
الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف المجلس المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)
إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود المجلس.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/20 ميلادية
الموافق:17/ربيع الآخر/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحته أكثر من 200م^2	420
.2	منزل متوسط	مساحته أكثر من 160 لغاية 200م^2	375
.3	منزل صغير	مساحته 160م^2 فأقل	240

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	مساحة 300م^2 فأكثر	3400
		ب	مساحة من 201 - 299م^2	2600
		ج	مساحة أقل من 201م^2	1800
.2	مخزن تبريد/ مخزن تجاري	أ	مساحة أكثر من 300م^2	3000
		ب	مساحة من 101 - 300م^2	2000
		ج	مساحة من 51 - 100م^2	1000
		د	مساحة 50م^2 فأقل	500
.3	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكثر من 100م^2	2000
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	1500
		ج	مساحة أقل من 50م^2	800
.4	مول تجاري	-	-	8000
.5	متجر/ دكان في البلدة القديمة	-	-	500
.6	سوبر ماركت	أ	مساحة أكثر من 150م^2	3000
		ب	مساحة من 50 - 150م^2	2500
		ج	مساحة أقل من 50م^2	1800
.7	محمص(قهوة/مكسرات/شوكولاتة)	أ	مساحة أكثر من 150م^2	800
		ب	مساحة 150م^2 فأقل	500
.8	محل بيع دجاج وأسماك مجمدة	أ	مساحة 61م^2 فأكثر	1500
		ب	مساحة 60م^2 فأقل	700
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ	-	-	9600
.10	محلات بيع حليب وألبان وأجبان	-	-	960

.11	محل بيع لحوم	أ	مساحة 41م^2 فأكثر	3000
		ب	مساحة 40م^2 فأقل	2000
.12	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	2500
		ب	مساحة من 51 - 100م^2	1800
		ج	مساحة 50م^2 فأقل	1200
.13	مخبز وفرن	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	1500
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	1000
.14	محل حلويات	أ	مساحة 81م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة 80م^2 فأقل	1000
.15	محل بيع معجنات	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة 100م^2 فأقل	1000
.16	محل بيع كوكتيل	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	2500
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	1800
.17	مطعم	أ	مساحة 151م^2 فأكثر	4500
		ب	مساحة من 101 - 150م^2	3000
		ج	مساحة من 41 - 100م^2	2000
		د	مساحة 40م^2 فأقل	1000
.18	مقهى/ كوفي شوب/ صالات بلياردو/ بيع أراجيل	أ	مساحة أكثر من 101م^2	1500
		ب	مساحة 101م^2 فأقل	700
.19	مسبح/ منتجع ومرافق سياحية	أ	مساحة 400م^2 فأكثر	4500
		ب	مساحة أقل من 400م^2	2500
.20	محل بيع مواد تنظيف	أ	مساحة 81م^2 فأكثر	3500
		ب	مساحة من 51 - 80م^2	2500
		ج	مساحة 50م^2 فأقل	1500
.21	محل بيع أدوات منزلية وتحف	أ	مساحة أكثر من 60م^2	1200
		ب	مساحة 60م^2 فأقل	800
.22	محل بيع عطور وهدايا	-	-	1000
.23	مكتبة/ قرطاسية	-	-	600
.24	صالون حلاقة وتجميل للرجال/ للسيدات	أ	مساحة 61م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة من 21 - 60م^2	700
		ج	مساحة 20م^2 فأقل	500
.25	محل نثريات وهدايا وإكسسوارات	-	-	500
.26	محل بيع عبوات وأسطوانات الغاز ولوازم الإطفاء	-	-	600

.27	محل معدات وقطع سيارات وصيانة	-	-	800
.28	كراج، وتشمل (بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، إكزوزتات تصليح وإطارات وغيرها)	أ	مساحة 61م^2 فأكثر	1200
		ب	مساحة من 41 - 60م^2	1000
		ج	مساحة 40م^2 فأقل	800
.29	قطع غيار وتصليح معدات ثقيلة	-	-	1500
.30	محلات بيع كماليات/ إكسسوارات وبطاريات السيارات	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	800
.31	محل بيع أجهزة كهربائية أو إصلاحها	أ	مساحة 61م^2 فأكثر	1250
		ب	مساحة 60م^2 فأقل	800
.32	محل بيع أجهزة خلوية أو إصلاحها	أ	مساحة 81م^2 فأكثر	1250
		ب	مساحة 80م^2 فأقل	800
.33	محل أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	-	-	800
.34	محل بيع كهربائيات وإنارة	-	-	1500
.35	محل أدوات زراعية	-	-	800
.36	مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور، وغيرها	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة 100م^2 فأقل	700
.37	محل بيع وتنسيق الزهور والتحف	-	-	2500
.38	محل بيع أسمدة	-	-	500
.39	محل بيع طيور ومستلزماتها	-	-	1000
.40	محل بيع أعلاف	-	-	500
.41	محل مواد بناء ودهانات ومستلزمات	أ	مساحة 81م^2 فأكثر	2400
		ب	مساحة 80م^2 فأقل	1500
.42	محل بيع بلاط	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	2500
		ب	مساحة من 61 - 100م^2	2000
		ج	مساحة 60م^2 فأقل	1080
.43	محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	1500
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	1000
.44	محل بيع وتركيب زجاج	-	-	500
.45	محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع الأقمشة	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	1000

.46	محل بيع ملابس أو أحذية	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة من 51 - 100م^2	1500
		ج	مساحة 50م^2 فأقل	1000
.47	محل بيع ألعاب	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	800
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	600
.48	محلات بيع تحف شرقية	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة 100م^2 فأقل	1000
.49	محل بيع أثاث ومفروشات وتنجيد	أ	مساحة أكثر من 151م^2	2000
		ب	مساحة من 101 - 151م^2	1500
		ج	مساحة 100م^2 فأقل	1000
.50	محل بيع أثاث مستعمل	-	-	800
.51	محل بيع سجاد وموكيت أو بيع ستائر وستائر شبكية	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	1200
		ب	مساحة من 61 - 100م^2	1000
		ج	مساحة 60م^2 فأقل	800
.52	محل لوازم نجارين/ لوازم حدادين	-	-	1200
.53	محل بيع صناعات يدوية	-	-	300
.54	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	-	-	1200
.55	محل خردة	أ	مساحة 1001م^2 فأكثر	1500
		ب	مساحة من 251 - 1000م^2	1000
		ج	مساحة 250م^2 فأقل	800
.56	حديقة عامة/ متنزه (تدار من قبل قطاع خاص)	-	-	800
.57	شركات تجارية (مواد غذائية وتموينية/ بوظة ومثلجات/ أدوات صحية/ مواد تنظيف/ مجوهرات/ ملابس)	أ	مساحة 1001م^2 فأكثر	8000
		ب	مساحة من 501 - 1000م^2	6000
		ج	مساحة من 251 - 500م^2	4000
		د	مساحة 250م^2 فأقل	3000
.58	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	-	-	600

3. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	-	عدد الطلاب	5 × عدد الطلاب
.2	مدرسة خاصة	-	عدد الطلاب	3 × عدد الطلاب
.3	مدرسة حكومية	-	عدد الطلاب	3 × عدد الطلاب
.4	رياض أطفال/ حضانة	-	عدد الطلاب	3 × عدد الطلاب
.5	مدرسة سياقة	-	-	700
.6	مكتبة	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	1200
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	700
.7	مركز تعليمي وثقافي	-	-	300
.8	مركز رياضي/ نادي كمال أجسام	أ	مساحة 101م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة 100م^2 فأقل	700
.9	معرض اتصالات	-	-	1500
.10	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون	-	-	700
.11	شركة تأمين/ وكلاء وسماسرة تأمين	أ	مساحة 51م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	600
.12	بنك	أ	مساحة أكثر من 150م^2	3600
		ب	مساحة 150م^2 فأقل	2500
.13	صراف آلي	-	-	1000
.14	محل صرافة	أ	مساحة أكثر من 30م^2	1000
		ب	مساحة من 21 - 30م^2	700
.15	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	1000
.16	مكتب سياحي	-	-	600
.17	مكتب تاكسي	-	-	1000
.18	مكتب/ خدمات	-	-	600
.19	مكتب شركة / شركة بيع، تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات	أ	مساحة أكثر من 100م^2	1600
		ب	مساحة من 50 - 100م^2	1000
		ج	مساحة أقل من 50م^2	600
.20	شركة ومكتب دعاية وإعلان وتصميم/ مطبعة	أ	مساحة 80م^2 فأكثر	1200
		ب	مساحة أقل من 80م^2	800
.21	ستوديو تصوير	-	-	600
.22	فندق ومنزل عمومي	-	100 شيكل لكل غرفة	100 * عدد الغرف
.23	مؤسسات حكومية	-	-	1000

.24	قاعة أفراح/ صالة أفراح	أ	مساحة أكثر من 500م^2	4500
		ب	مساحة من 301 - 500م^2	3000
		ج	مساحة 300م^2 فأقل	1800
.25	شركة خدماتية/ سفر/ حج وعمرة/ اتصالات ودعم فني	أ	مساحة 501م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة من 301 - 500م^2	1500
		ج	مساحة 300م^2 فأقل	1000

4. نفايات المجلس الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منشأة صناعية (أي منشأة صناعية باستثناء الكيميائية)	-	-	4000
.2	محل مواد كيماوية/ أدوية بشرية وبيطرية ومستلزمات طبية	-	-	2500
.3	مصنع نسيج وأقمشة	-	-	2500
.4	معمل دهان	-	-	2000
.5	مصنع باطون وطوب ومناهل	-	-	2500
.6	مصنع أدوية	أ	مساحة أكثر من 200م^2	10000
		ب	مساحة 200م^2 فأقل	7000
.7	مصنع بلاستيك	-	-	3000
.8	مصنع نايلون	-	-	1500
.9	مصنع حلويات	أ	مساحة أكثر من 60م^2	5000
		ب	مساحة 60م^2 فأقل	2500
.10	مصنع مواد غذائية/ معلبات	-	-	3500
.11	محل مستلزمات مطاعم	-	-	1000
.12	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت	-	-	700
.13	مشغل قطع الحجر ونحته	-	-	1200
.14	محطة وقود	-	-	2500
.15	مغسلة سيارات	-	-	600
.16	محل دراي كلين	-	-	960
.17	معصرة زيتون	أ	مساحة أكثر من 100م^2	2000
		ب	مساحة 100م^2 فأقل	1000
.18	منجرة	-	-	1000

.19	مشغل خشب زيتون	-	-	400
.20	معمل شمع	-	-	1000
.21	محل ومشغل ألمنيوم	-	-	1500
.22	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره	-	-	1000
.23	محل حدادة وخراطة	أ	مساحة أكثر من 40م^2	1500
		ب	مساحة من 21 - 40م^2	1000
		ج	مساحة 20م^2 فأقل	400
.24	مخيطة ومحل تفصيل ملابس	أ	مساحة أكثر من 50م^2	600
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	400
.25	مصنع كرتون وورق	-	-	1500
.26	شركة إنتاجية/ نسيج/ ألمنيوم/ تجهيزات طبية/ مناهل وبنية تحتية	أ	مساحة أكثر من 501م^2	3000
		ب	مساحة من 301 - 501م^2	2500
		ج	مساحة 300م^2 فأقل	2000

5. نفايات المجلس الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	-	عدد الأسرة	100 × عدد الأسرّة
.2	عيادة خاصة	-	-	600
.3	مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية	-	-	3000
.4	صيدلية	أ	مساحة أكثر من 50م^2	1500
		ب	مساحة 50م^2 فأقل	1000
.5	مختبر طبي	-	-	600
.6	مستودع أدوية	-	-	2000
.7	عيادة بيطرية	-	-	700
.8	مركز بصريات	-	-	700

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50
.2	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150
.3	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل على الشوارع والأرصفة العامة.	100
.4	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	200
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.6	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.7	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.9	تخلص مصانع البلاستيك والنايلون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
.10	تخلص مصانع الباطون من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
.11	تخلص المطابع من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
.12	تخلص مصانع الأقمشة والنسيج من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
.13	تخلص المعامل والمصانع التي لم يرد ذكرها من مخلفاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	1000
.14	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.15	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.16	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
.17	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1500
.18	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وتسوير أماكن العمل.	1500
.19	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	1500

.20	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها.	1000
.21	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.22	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود أو المطاعم) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.23	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات المجلس غير المخصصة لذلك.	1000
.24	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من قبل المجلس.	800
.25	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل المجلس أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	200
.26	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	300
.27	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للمجلس دون موافقة الإدارة المختصة.	200
.28	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	750
.29	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن والشوارع العامة.	1000
.30	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1000
.31	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500
.32	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس.	1000
.33	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة ... إلخ) في غير أماكنها المخصصة وبشكل يعيق الحركة العامة.	1000
.34	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من المجلس وبشكل يعيق الحركة العامة.	500
.35	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500
.36	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات المجلس.	500
.37	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	300
.38	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	200
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000

جناية رقم: 2023/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد جبر احمد طيطي، هوية رقم (852681378)، عنوانه: الخليل.

التهمة: تسهيل الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون مقابل خلافًا لأحكام المادة (2/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وغرامة (3000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة سنة، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/10م.

جناية رقم: 2013/170

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمزة هلال احمد حماد، هوية رقم (415080837)، عنوانه: سلواد.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/22م.

جناية رقم: 2018/179

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد محمد احمد صلاح الدين، هوية رقم (853998748)، عنوانه: حزما.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/28م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2022/117

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. جميل رياض جميل سواد، هوية رقم (328482229)، عنوانه: القدس.
2. مجد احمد خضر الصياد، هوية رقم (206033482)، عنوانه: القدس.

التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين جميل رياض جميل سواد ومجد احمد خضر الصياد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/29م.

جناية رقم: 2022/338

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد محمد خميس زين، هوية رقم (906933643)، عنوانه: رام الله - مخيم قدورة.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/30م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2024/71

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد صالح موسى نخلة، هوية رقم (401731427)، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهم:

1. الاغتصاب لأنثى غير زوجه خلافًا لأحكام المادة (1/292) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهويل خلافًا لأحكام المادة (415) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد صالح موسى نخلة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/30م.

جناية رقم: 2019/71

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي زيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نظير عبد الله ياسين دنون، هوية رقم (853307304)، عنوانه: رام الله - رنتيس.

التهم:

1. استيراد نفايات خطرة إلى فلسطين خلافًا لأحكام المادة (13/أ) بدلالة المادة (63/أ) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.
2. إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في أماكن غير مخصصة لذلك خلافًا لأحكام المادة (23) بدلالة المادة (65) من قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (63) من قانون البيئة، تقرر المحكمة إتلاف النفايات على نفقة المدان.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/31م.

جناية رقم: 2022/35

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أيمن صالح، وعضوية القاضيين السيد هيثم غنام والسيد أيمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد مؤيد محمود صوص، هوية رقم (406589796)، عنوانه: جنين.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكمًا صدر غيابيًا بحق المدان وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/04م.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي على مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطعة رقم (20) من الحوض رقم (7) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (357) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطعة رقم (28) من الحوض رقم (8) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (358) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (28) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة الساوية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/2) بتاريخ 2024/02/29م، بموجب القرار رقم (52) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي الساوية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

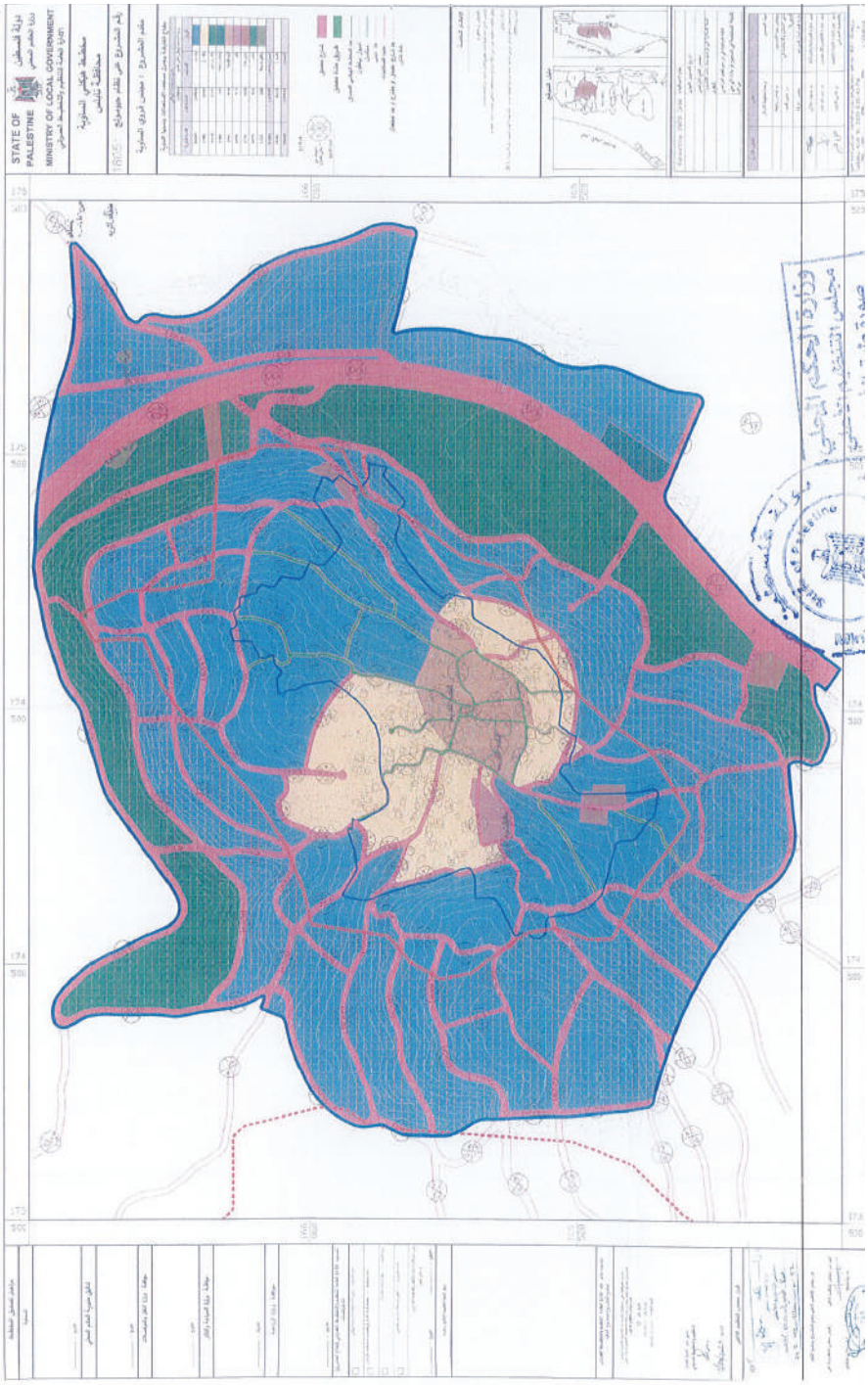
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وتنظيم شوارع في القطعة رقم (5) من الحوض رقم (3) والقطعة رقم (16) من الحوض رقم (30) - (بيت امرين، جبع)/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (181) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (5) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيت امرين، والقطعة رقم (16) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة ومرافق وحدائق وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام (8، 7، 16، 24/6) من الحوض رقم (1) اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 7، 16، 24/6) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة (2) إلى سكن (ب) في القطعة رقم (22) من الحوض رقم (1) - (مخطط هيكلي مدينة نابلس) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/6) بتاريخ 2024/07/04م، بموجب القرار رقم (221) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (22) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت وزن ضمن مخطط هيكلي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (9) تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (313) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (143، 149، 150، 151، 152، 142، 138، 135، 122) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة تل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مركز تجاري رئيسي ومرافق سياحية بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (54، 52، 178، 179، 180) من الحوض رقم (13) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (343) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (54، 52، 178، 179، 180) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت إيبا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، بيت وزن، زواتا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في القطع من الحوضين رقم (11، 18) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 39، 40) من الحوض رقم (18) والقطع ذوات الأرقام (40، 41، 22، 19، 20، 25، 17، 9، 10، 16، 15، 50) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة عانين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (497)، وفي جلسته رقم (2024/2) بتاريخ 2024/02/29م، بموجب القرار رقم (50)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي عانين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

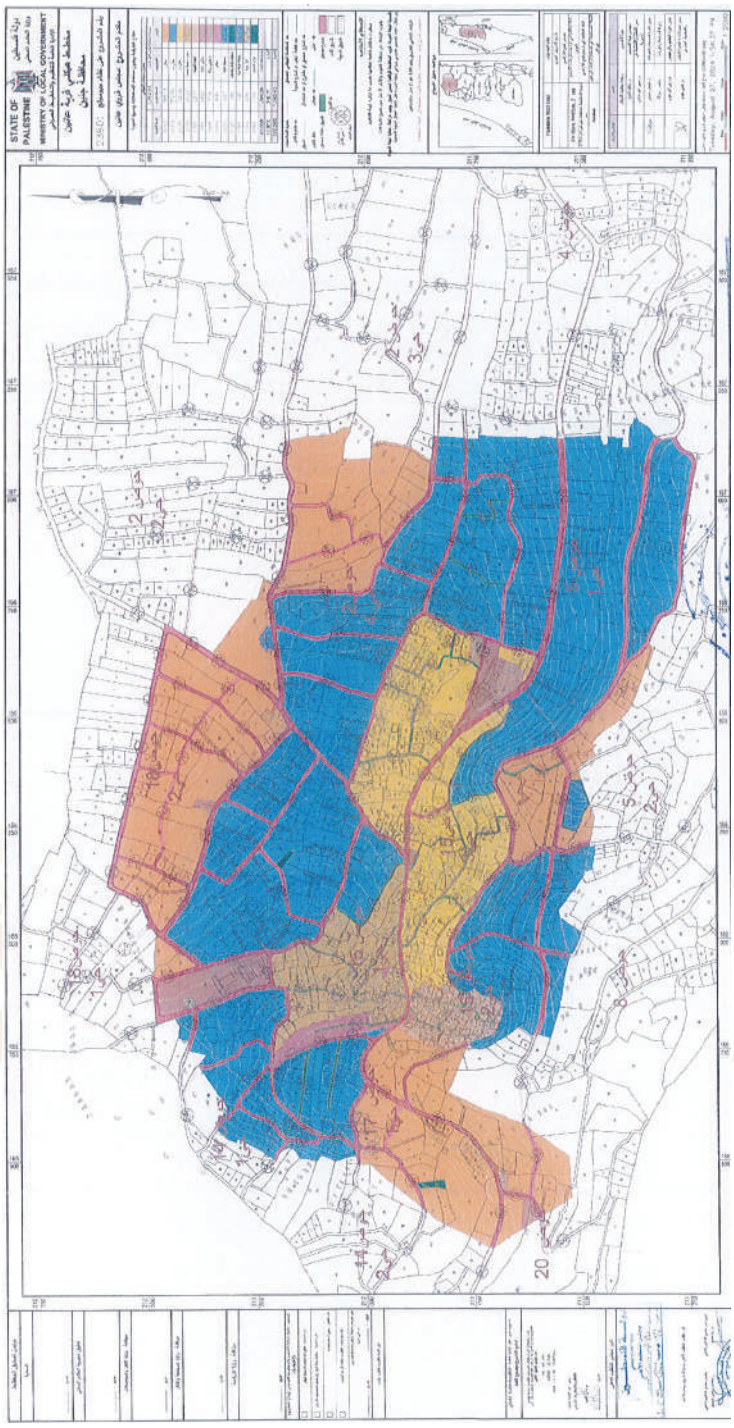
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
20

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (6، 9، 12، 31) - عجة وفحمة وكفر راعي/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/7) بتاريخ 2024/07/28م، بموجب القرار رقم (242) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 29، 30، 31، 32) من الحوض رقم (9) والقطعة رقم (29) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة عجة، والقطع ذوات الأرقام (78، 85، 86) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة فحمة، والقطع ذوات الأرقام (3، 6، 7، 18، 20، 23، 24، 38، 10، 25) من الحوض رقم (31) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي، ومقر بلدية عجة، ومقر مجلس قروي فحمة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من متعدد الاستخدامات (تجاري، حدائق عامة) إلى متعدد الاستخدامات (تجاري، حدائق عامة، أبنية سكنية عالية) في القطعة رقم (127) من الحوض رقم (1 العسكرية) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (303) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (127) من الحوض رقم (1 العسكرية) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة مبانٍ عامة إلى منطقة سكن فلل وإلغاء جزء من طريق تسوية ومقطع من شارع بعرض (6)م وجزء من الساحة العامة في القطع ذوات الأرقام (48، 664، 665، 668) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (304) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 664، 665، 668) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (460) من الحوض رقم (10 خلة العدس) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (306) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (460) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مرافق عامة ومن مرافق عامة إلى سكن (ب) وإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع بعرض (10)م وتنظيم ممر مشاة بعرض (6)م في الحوض رقم (2 السهل) دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (308) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (42، 41، 40، 39، 38، 37، 35، 32) من الحوض رقم (2 السهل) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع وعين سينيا)، ومقر مجلس قروي دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (16)م إلى (14)م وتعديل مساره وتنظيم سكن (أ) بأحكام خاصة في القطعة رقم (128) من الأحواض ذوات الأرقام (1، 8، 10) - رمون والطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (309) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 13، 14) من الحوض رقم (1 البقعان)، والقطع ذوات الأرقام (5/1، 5/2، 6، 128) من الحوض رقم (8 النصبة) من أراضي بلدة رمون، والقطع ذوات الأرقام (173، 174، 175، 176) من الحوض رقم (10 الحريق) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة، ومقر مجلس قروي رمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م مع مدور وتنظيم مرافق عامة لغاية الإفراز في القطعة رقم (66) من الحوض رقم (1 اللجا) والحوض رقم (2 الديس) المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (310) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (79، 81، 80، 66) من الحوض رقم (1 اللجا)، والقطع ذوات الأرقام (12، 11، 1) من الحوض رقم (2 الديس) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى سكن ريفي بأحكام خاصة في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (33003 صبيحة القبلية) أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/9) بتاريخ 2024/09/30م، بموجب القرار رقم (312) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (33003 صبيحة القبلية) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رامين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ رامين	16/ الجلمة
طولكرم/ رامين	17/ الراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	60/ الظهرات
طولكرم/ بلعا	65/ خلايل السنديان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	26/ قرنة ابو عمار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	8/ خلة نصر وابو نصر الله

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شوفة وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ شوفة	48/ المربعة الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	68/ وعرة وهدان الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2024/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الرام وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ الرام	4 حي 1/ خلة عبيد حي المغاير
القدس/ الرام	4 حي 2/ خلة عبيد حي الخزينة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"باستبدال مصفٍ"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

فقد تم استبدال مصفي الجمعيتين التعاونيتين المبين أسماؤهما أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	اسم المصفي (السابق) القديم	اسم المصفي الجديد
جمعية قراوة بن حسان التعاونية الزراعية م.م سلفيت	1297	يوسف فايق رضا يوسف طه أحمد بلال عبد الله الديك	أحمد بلال عبد الله الديك
جمعية دير بلوط التعاونية الزراعية م.م سلفيت	1546	يوسف فايق رضا يوسف طه أحمد بلال عبد الله الديك	أحمد بلال عبد الله الديك

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،

وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

فقد تقرر حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية طوباس التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م طوباس	بشار ذيب عبدالله جبر	633	1987/01/14م	طوباس

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau